دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١٦ مكرراً) و(١٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

فهد عبدالعزيز المسعود
عضو مجلس الأمة

مقدم الاقتراح
حمد عادل العبيد

يحال إلى لجنة حماية الأموال العامة
يوزع على الأعضاء

١٧/٧/٢٠٢٣م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
مادتين جديدتين برقمي (١٦ مكرراً) و(١٦ مكرراً أ)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١٦ مكرراً) و(١٦ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصهما الآتي:

المادة (١٦ مكرراً):

" لجهة العمل أن ترجع على المحكوم عليه نهائياً بجريمة واردة في هذا القانون بكل ما تدفعه للمتضرر تعويضاً عن عمله غير المشروع، ولا يحول دون ذلك انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب. ويسقط حق جهة العمل بمطالبته بالتعويض بمضي عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائي الصادر ضدها بالتعويض ".

المادة (١٦ مكرراً أ):

" تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة الثانية من القانون بإخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر بإلزامها بأداء مبالغ مالية للغير وذلك قبل قيامها بالتنفيذ.

ويتولى ديوان المحاسبة فحص الأوراق وطلب رفع الدعوى من إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الجهة المعنية، سواء كانت تنوب أو لا تنوب عنها. وتؤول حصيلة المبالغ المقضي بها إلى الجهة الإدارية صاحبة الشأن ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
مادتين جديدتين برقمي (١٦ مكرراً) و(١٦ مكرراً أ)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

تنفرد الأموال العامة بقواعد حماية خاصـــة تميزها عن غيرها من الأموال الأخرى، باعتبارها ركيزة لقيام الدولة بوظائفها على النحو المنشود، حيث تنص المادة (١٧) من الدستور (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وبهدف تحقيق أقصـــى حماية ممكنة للأموال العامة وردع من تسول له نفسه بالاعتداء عليه، فقد ارتأى المشرع إفراد نصان يقرران بشكل صريح التزام المحكوم عليهم نهائياً بالجرائم الواردة في هذا القانون بدفع التعويضات المقضي بها بأحكام نهائية ضد جهة عملهم وتنظيم هذه المسؤولية، خاصة مع ازدياد تلك الاعتداءات مؤخراً وتكبد الدولة مبالغ طائلة كتعويضات للمتضررين، حيث أن مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لا تجبان مسؤولية الخاضع للرقابة أو مسؤولية التابع، فمسؤولية الشخص عن عمل غيره تأتي لتضاف إلى مسؤولية هذا الغير نفسه، دون أن تجبها أو تستغرقها أو تتمثل بديلة عنها.

وعليه أضاف الاقتراح مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه تنص على أن لجهة العمل أن ترجع على المحكوم عليه نهائياً بجريمة واردة في هذا القانون بكل ما تدفعه للمضرور تعويضاً عن عمله غير المشروع، وقررت بألا يحول انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب دون مطالبته بذلك، وقضت بسقوط حق جهة العمل بمطالبته بالتعويض بمضي عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائي الصادر ضدها بالتعويض.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

أما المادة (١٦ مكرراً أ) فقد ألزمت الجهات المشـــار إليها بالمادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة بإخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر بإلزامها بأداء مبالغ مالية للغير وذلك قبل قيامها بالتنفيذ، وألزمت ديوان المحاسبة بتولي فحص الأوراق وطلب رفع الدعوى من إدارة الفتوى والتشـريع نيابة عن الجهة المعنية سـواء كانت تنوب أو لا تنوب عنها. وبأن تؤول حصيلة المبالغ المقضي بها إلى الجهة الإدارية صاحبة الشأن.